

الخلافة

[524] به (1). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: روى عمران بن حصين: (ان قوما من المشركين أسروا امرأة انصارية وناق - وذكر الخبر إلى أن قال: - فلما أن كان ذات ليلة انفلتت المرأة عن وثاقها، فجاءت إلى الابل، فكلما مست بعيرا رغا إلى أن مست تلك الناقة فلم ترغ، فجلست على عجزها وصاحت بها، وانطلقت، فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها، فنذرت إن نجاها الله، عليها أن تنحرها، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة، وانها ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: قد نذرت ان نجاني الله عليها أن انحرها، فاخبروا النبي عليه السلام بذلك، فقال: بئس ما جزيتهما، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن آدم، فأخذوا الناقة منها) (3). وأما ما رواه أصحابنا: أنه يأخذ ماله بعد القسمة بالقيمة، فقد روي ذلك عن ابن عباس، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل شرد له بعير وأبق له عبد، فأخذهما المشركون، ثم طهر عليهما. فقال: ان وجدهما قبل (1) المبسوط 10: 52، وبدائع الصنائع 7: 127

و 128، واللباب 3: 254 و 255، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 338 و 340، وشرح فتح القدير 4: 338 و 340، والفتاوى الهندية 2: 225، وتبيين الحقائق 3: 260 و 261، وحلية العلماء 7: 672، والمجموع 19: 345 و 346، والاحكام السلطانية للماوردي 1: 136 والشرح الكبير 10: 473 و 474، والبرج الزخار 6: 407. (2) الكافي 5: 42 حديث 2، والتهذيب 6: 160 حديث 289 و 290، والاستبصار 3: 5 حديث 9 - 10. (3) روي الحديث في سنن أبي داود 3: 229 حديث 3316، والسنن الكبرى 9: 109، وكنز العمال 16: 738 حديث 46588، ومصنف عبد الرزاق 8: 434 حديث 15814 بألفاظ مختلفة، فمنهم من اختصره ومنهم من ذكره بكامله فلاحظ.